



٢٠١٩ - ٩ - ٣

مذكرة تقديم تتعلق بمشروع مرسوم تغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

بلغ المخزون الوطني من القمح اللين لدى الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال 14,3 مليون قنطار إلى غاية فاتح شتنبر 2019 أي ما يعادل حوالي 3,6 شهر من احتياجات المطاحن الصناعية.

وفي هذا الصدد، فإنه بهدف ضمان تسويق الإنتاج المحلي في ظروف جيدة خلال فترة التجمعع المكثف التي استمرت من فاتح يونيو إلى غاية 31 غشت 2019، تم تحديد نسبة رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين في 135%.

وتجدر الاشارة الى انه نظرا لارتفاع المخزون العالمي من الحبوب خاصة لدى أهم الدول المصدرة للمغرب التي عرف إنتاجها ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع الموسم الفارط، سجلت الأسعار الدولية للقمح اللين هذه السنة مستويات منخفضة مقارنة مع السنة الفارطة حيث تتراوح حالياً أسعار القمح اللين في السوق العالمية ما بين 205 و 210 دولار للطن عند الاستلام في الموانئ المغربية.

استنادا إلى المستويات الحالية لأسعار القمح اللين على مستوى السوق العالمي ونسبة رسم الاستيراد الحالي 135%， تظهر المحاكاة أن تكلفة استيراد القمح اللين عند الخروج من الميناء ستتراوح ما بين 355 و 360 درهم للقنطار.

لذا ونظرا لحجم المخزون من القمح اللين المتوقع في متم شهر شتنبر 2019 الذي يقدر ب 10,5 مليون قنطار أي ما يعادل حوالي 2,7 شهر من احتياجات المطاحن الصناعية و لضرورة الحفاظ على حد أدنى من المخزون الذي يمكن من تزويد عادي للسوق الوطني بهذا المنتوج و كذلك للظرفية المميزة لأسعار العالمية الحالية ، يقترح تخفيض نسبة رسم الاستيراد على القمح اللين من 135% ،المطبقة حاليا، إلى 35% وذلك ابتداء من فاتح أكتوبر 2019.

وسيمكن هذا الاجراء من ضمان التكلفة المستهدفة عند الخروج من الميناء والمقدرة ب 260 درهم للقنطار و من تزويد منظم للسوق الداخلي في أحسن الظروف.

هذا ما يهدف إليه مشروع المرسوم طيه.

وزير الاقتصاد والمالية

المضاء: محمد بن شعبون

٢٠١٩ - ٦ - ٣

مشروع مرسوم رقم صادر في () بتغيير مقدار رسم الاستيراد
المفروض على القمح اللين و مشتقاته

رئيس الحكومة

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتميمها و لا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 ربى الثاني 1440 (20 ديسمبر 2018) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في (.....)،

رسم ما يلى:

المادة الأولى

ابتداءً من فاتح أكتوبر 2019، تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفة رسوم الاستيراد كما هي محددة بالبند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانقالي للالفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

إمضاء رئيس الحكومة

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية:

وزير الاقتصاد والمالية

لهمسة مهمنه مشهده

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الفلاحة والصيد البحري
عن بن الحسن

وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي

وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي

إمضاء: مولاي حفيظ الملقي

ملحق

19 - 8 10

الوحدة التمهيدية	وحدة المدمرة	نسبة المعاصفة	رقم الإثبات	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق					
				حنطة (قمح) و خليط حنطة مع شيلم.	10.01	1001.99	00			
-	كغ	(د) 35		-- غيرها :						
-	كغ	(د) 35		-- حنطة (قمح) طرية :						
				-- غيرها				19	1	
				-- غيرها				90	1	
				10.02					

د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها و يفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.